الجمهـــوريـــة التونسيـــة
وزارة العدل
محكمـــــة التعقيـب
عدد القضية 54226
جلسة :2018-10-09

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الآتي :

بعـــد الاطـــلاع علـــى مطلـــب التعقيـــب المقـــدم فـــي 11-08-2017 تحـــت عدد 7551 من طرف الأستاذ "ن.ق.ا" المحامي لدى التعقيب

نيابـــة عـــن: "ش.ت.م" فـــي شـــخص ممثلهـــا القـــانوني الكـــائن مقرهـــا بنهج فلسطين *** نهج المملكة العربية السعودية تونس .

ضـــدّ 1- المتضـــررين مـــن وفـــاة المرحـــوم "ا.ح.ع" وهـــم والـــده "ح.ح.ع" ووالدتـــــه "م.ح.ع" واشـــــقاؤه "م" و"م" و"ا" و"ح.ح.ع" الكـــــائن مقـــرهم جميعـــا بالمزاوغـــة معتمديـــة زرمـــدين المنســـتير تنـــوبهم الأســـتاذة "ن.ب" .

2- الشـــركة التونســـية "ك.غ" فـــي شـــخص ممثلهـــا القـــانوني الكـــائن مقرها بالمنستير .

3- "ب.م.ح" فـــي شـــخص ممثلهـــا القـــانوني الكـــائن مقرهـــا بمنـــزل حياة ولاية المنستير ينوبها الأستاذ "ط.ب.م" .

طعنـــا فـــي القـــرار الاســـتئنافي عـــدد 47814 الصـــادر بتـــاريخ 2017/04/27 عـــن محكمـــة الاســـتئناف بالمنســـتير والقاضـــي نهائيـــا بقبـــول الاســـتئنافين الاصـــليين شـــكلا وفـــي الأصـــل بـــإقرار الحكـــم الابتـــدائي المطعـــون فيـــه واجـــراء العمـــل بـــه وتخطيـــة المســـتأنفين بالمـــال المـــؤمن وحمل المصاريف القانونية عليهم .

وبعـــد الاطـــلاع علـــى مســـتندات التعقيـــب المبلغـــة للمعقـــب ضـــدهم بواســـطة عـــدل التنفيـــذ الاســـتاذ "س.ت" حســـب محضـــره عـــدد 23657 بتـــاريخ 24-08-2017 وعلـــى نســـخة الحكـــم المطعـــون فيـــه وعلـــى جميـــع الاجـــراءات والوثـــائق المقدمـــة فـــي 08-09-2017 حســـب مقتضـــيات الفصل 185 م م م ت.

وبعـــد الاطـــلاع علـــى مـــذكرتي الـــرد علـــى مســـتندات التعقيـــب المقـــدمتين فـــي 22 ســـبتمبر 2017 مـــن الاســـتاذين "ن.ب" و"ط.ب.م" والرامیتین الى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا ان استقام شكلا.

وبعـــد الاطـــلاع علـــى ملحوظـــات النيابـــة العموميـــة لـــدى هـــذه المحكمـــة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

و بعـــد الاطـــلاع علـــى أوراق القضـــية والمفاوضـــة بحجـــرة الشـــورى صـــرح علنا بما يلي:

<u>من حيث الشكل:</u>

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه و صيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد و الأوراق التي انبنى عليها قيام المدعين في الأصل المعقب ضدهم الان لدى المحكمة الابتدائية بالمنستير عارضين أن مورثهم المرحوم "ا.ح.ع" تعرض بتاريخ 10-06-2011 الى صعقة كهربائية اودت بحياته عند اقترابه من العمود الكهربائي المحاذي لمحل سكناه طالبين بناء على ذلك الحكم بالزام المدعى عليها بتعويضهم عما لحقهم من اضرار معنوية .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 33547 بتاريخ 31-12-2014 يقضي ابتدائيا بالزام المطلوبة الأولى بضمان شركة "ت.م" في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعين المبالغ المالية التالية :

فلوالده "ح.ح.ع" ولوالدته "م.ح.ع" 000،د7.000 لقاء ضررهما المعنوي كالزامها بان تؤدي لشقيقه "م" مبلغ 000،د3.000 ولشقيقته "م" مبلغ 000،د3.000 ولشقيقته "ا" مبلغ 000،د3.000 ولشقيقته "ح" مبلغ 000،د3.000 لقاء ضررهم المعنوي وبتغريم المدعى عليها لفائدتهم ب 000،د300 لقاء اتعاب التقاضي واشراف المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها .

وحيث استانفت المدعى عليها الثانية في الأصل الحكم المذكور طالبة نقضه والقضاء من جديد برفض الدعوى .

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع استنادا الى القول بأن مسؤولية حفظ الشيء واجبة على المطلوبة الأولى الشركة التونسية "ك.غ" وان هذه الأخيرة لم تثبت انها قامت بحفظ العمود الكهربائي المتسبب في هلاك الضحية كما لم تثبت انها قامت باحد الأمرين المعفيين للمسؤولية والمنصوص عليهما بالفصل 96 م ا ع .

فتعقبته المستأنفة وورد بمستندات طعنها بعد استعراض وقائع القضية واجراءاتها نعيها على القرار المطعون فيه ما يلي:

المطعن الأول المأخوذ من خرق قاعدة الاختصاص الحكمي

قولا ان مؤمنة المعقبة الشركة التونسية "ك.غ" وان كانت مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية وخاضعة للتشريع المتعلق بالشركات خفية الاسم الا ان المهام الموكولة لها تتنزل في اطاره تنفيذها لمرفق عام وتهدف الى تحقيق مصلحة عامة ثابتة وهي تستخدم في ممارسة مهامها امتيازات السلطة العامة وبات بذلك النزاع من

اختصاص القضاء الاداري وهو ما درج عليه فقه قضاء مجلس تنازع الاختصاص ومحكمة التعقيب .

المطعن الثاني المستمد من ضعف التعليل

قولا ان المعقبة تمسكت بان الاعمدة الكهربائية الموجودة داخل المناطق البلدية ليست في حفظ الشركة التونسية "ك.غ" وانما في تصرف البلدية وقد اعتصمت محكمة الحكم المطعون فيه الصمت ازاء هذا الدفع ولم تتول مناقشته رغم اهميته البالغة وعليه طلبت قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه وارجاع القضية للمحكمة التي أصدرته للنظر فيه بهيئة اخرى.

وحيث جوابا على مستندات التعقيب لاحظ نائب المعقب ضدها "ب.م.ح" أنه وعلى خلاف ما تمسكت به الطاعنة وفي خصوص المطعن الأول فان مؤمنة المعقبة هي مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية لا تكتسي صبغة ادارية وتعتبر منشاة عمومية ويكون الاختصاص بالنسبة للنزاع موضوع قضية الحال معقودا لمحاكم القضاء العدلي دون أي جدال وان احتجاج المعقبة ببعض قرارات مجلس تنازع الاختصاص لا يمكن اعتماده طالما ان فقه قضاء هذا المجلس غير مستقر مما يترتب عنه اعتبار المسالة غير محسومة أما في خصوص المطعن الثاني فهو لا يندرج ضمن أي مطعن من المطاعن المشار اليها بالفصل 175 م م م ت والتي عددها المشرع على سبيل الحصر وهو مطعن اثير لأول مرة لدى التعقيب وهو امر غير جائز قانونا فضلا عن ان كراس الشروط هو وثيقة داخلية لا يمكن الاحتجاج بها على الغير وانتهى الى أن مستندات المعقبة لم تات بما من شانه أن يوهن مستندات الحكم المطعون فيه وعليه طلب رفض التعقيب أصلا إن كان مقبول شكلا.

وحيث لاحظ نائب المعقب ضدهم المتضررين من وفاة المرحوم "ا.ح.ع" ان الشركة التونسية "ك.غ" هي مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية لا تكتسي صبغة ادارية وتعتبر منشاة عمومية وان النزاع القائم بينها وبين الغير لا يكتسي صبغة ادارية ويرجع بالنظر لاختصاص المحاكم العدلية وقد اشار الحكم المطعون فيه الى ان الأسلاك الكهربائية هي في حفظ الشركة التونسية "ك.غ" وهي مسؤولة عنها وان هذه الأخيرة اقرت بذلك عندما طلبت بواسطة نائبها اقرار الحكم الابتدائي وطلب بدوره رفض التعقيب أصلا إن كان مقبول شكلا.

المحكمة

عن المطعن الأول المتعلق بخرق قاعدة الاختصاص الحكمي

حيث لا جدال في أن موضوع النزاع الحالي يهدف إلى مطالبة مؤمنة المعقبة الآن الشركة التونسية "ك.غ" بأن تؤدي للمعقب ضدهم المتضررين من وفاة المرحوم "ا.ح.ع" جملة من المبالغ المالية

تعويضا عن الضرر المعنوي اللاحق بهم اثر وفاة الهالك نتيجة الصعقة الكهربائية التي تعرض لها .

وحيث اقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 03 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الادارية أنه "تختص المحاكم العدلية بالنظر في ما ينشأ من نزاعات بين المنشآت العمومية بما في ذلك المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية من جهة و...الغير من جهة اخرى ..."

وحيث أن مؤمنة المعقبة هي مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية تتمتع بالاستقلال المالي وبالشخصية المعنوية وخاضعة للتشريع المتعلق بالشركات خفية الاسم مثلما نص على ذلك صراحة المرسوم المحدث لها والمؤرخ في 03 أفريل 1962 وهي لا تكتسي أي صبغة ادارية .

وحيث خلافا لما ورد على لسان نائب المعقبة فان النزاع الحالي خارج عن اختصاص القضاء الاداري باعتباره نزاع يرمي الى المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن تقصير مؤمنة الطاعنة في حفظ المعدات التابعة لها والقيام باعمال الصيانة اللازمة مما يجعل القضاء العدلي مختصا بالنظر فيه بصرف النظر عن المهام الموكولة اليها والتي تتنزل في اطار تنفيذها لمرفق عام من شأنه أن يهدف الى تحقيق مصلحة عامة ضرورة انه ومثلما اقتضته احكام الفصل 2 المشار اليه اعلاه فان المشرع التونسي اعتمد عند توزيع الاختصاص بين القضاء العدلي والقضاء الاداري معيارا هيكليا شكليا ولا معيارا وظيفيا يستند الى طبيعة النشاط الذي تمارسه المؤسسة العمومية المعنية .

وحيث اتضح بالرجوع الى أسانيد القرار المنتقد أن المحكمة تصدت للدفع بعدم الاختصاص الحكمي بالمناقشة وأسهبت في تسبيب استبعادها لاختصاص المحكمة الادارية بالنظر في النزاع الحالي بتعليل صحيح بقولها ان المشرع صلب الفصل 2 من القانون الأساسي المؤرخ في 03 جوان 1996 لم يميز بين المنشآت العمومية التي تسير مرفقا عاما او تمارس نشاطها العادي مما يجعل المعيار الوظيفي غير محدد لتوزيع الاختصاص وتفريعا على ما تقدم يستبان ان هذا المطعن المثار غير متجه ويتعين رده .

<u>عن المطعن الثاني</u>

حيث بالرغم من انه ليس على المحكمة الجواب على كل دفوعات الخصوم وبامكانها الالتفات عن الدفوعات التي تعتبرها غير جوهرية الا ان محكمة القرار المنتقد تولت الاجابة على هذا المطعن المثار من قبل الطاعنة بقولها انه خلافا لما تمسكت به شركة التامين فان الأسلاك الكهربائية في حفظ مؤمنتها الشركة التونسية "ك.غ" وهي مسؤولة

عنهـا وقـد اقـرت بـذلك عنـدما طلبـت بواسـطة نائبهـا اقـرار الحكـم الابتـدائي بخصـوص احـلال شـركة التـامين محلهـا فـي الأداء وهـو مـا يفهـم معـه بقـراءة عكسـية ان المحكمـة اسـتبعدت مسـؤولية البلديـة المعقـب ضـدها الثالثـة عـن حفـظ الأعمـدة الكهربائيـة واعتبرتهـا عـن صـواب مـن مشمولات الشركة التونسية "ك.غ".

وحيـث طالمـا تبـين أن مـا انتهـت إليـه محكمـة القـرار المنتقـد كـان مؤسسـا علـى معطيـات صـحيحة وثابتـة وكـان قرارهـا مسـتوف لشـروط التعليـل الـواقعي والقـانوني السـليم، فإنهـا تكـون فـي منـأى عـن رقابـة هـذه المحكمة واتجه لذلك رد هذا المطعن أيضا .

وحيـث أخفقـت المعقبـة فـي طلبهـا واتجـه حجـز معلـوم الخطيـة المـؤمن مـن طرفها عملا بأحكام الفصل 184 من م م م ت .

ولهاته الاسباب

قـررت المحكمـة قبـول مطلـب التعقيـب شـكلا ورفضـه أصـلا وحجـز معلوم الخطية المؤمن .

صـدر هـذا القـرار بحجـرة الشـورى بتـاريخ **09 أكتـوبر 2018** عـن الـدائرة المدنيـة الثانيـة والثلاثـين المتركبـة مـن رئيسـتها **السـيدة لميـاء الحمـامي** وعضـوية المستشـارتين **السـيدتين فـاتن خيـر الله وراضـية المنتصـر** وبحضـور المـدعي العـام **السـيدة اسـمهان الحبيـب** وبمسـاعدة كاتبة الجلسة **السيدة عائدة الحلواني .**

وحرر في تاريخه